

Der Ausländerbeauftragte
beim Thüringer Ministerium für
Soziales, Familie und Gesundheit



إجراءات خاصة باللاجئين: حقوق وواجبات طالبي اللجوء

إجراءات خاصة باللاجئين: حقوق وواجبات طالبي اللجوء

بيانات النشر:

الناشر: المفوض المسؤول عن الأجانب بوزارة الأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية بولاية تورنغن

Werner-Seelenbinder-Straße 6

99096 Erfurt

إيكهارد بيترس (Eckehard Peters)

النص:

فابيان ميتسه (Fabian Metze)

أدريانه زونتاغ (Adriana Sonntag)

/

هيئة التحرير:

الطباعة والتصميم

إيرفورت، 2006

الطبعة

إلى طالبي وطالبات اللجوء بولاية تورنغن

حضرات السادة والسيدات

لقد قررتم بكل عزم مغادرة أوطانكم وجنتم تبحثون عن اللجوء السياسي بألمانيا أو ترجون وفقا لإتفاقية جونيف أن يعترف بكم كلاجئين. بعد وصولكم إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية قامت السلطات المختصة بترحيلكم إلى مكان الإقامة المؤقت بولاية تورنغن. بصفتي مفوض الأجانب بوزارة الأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية بالولاية أحييكم وأرحب بكم في تورنغن الواقعة جغرافيا في قلب الجمهورية الألمانية والمشهورة باسم "بالقلب الأخضر" لألمانيا.

يعتبر هذا الكتيب بمثابة تقديم ومدخل إلى بعض الحقوق المخولة لكم خلال فترة إقامتكم كطالبي اللجوء وبعض الواجبات التي يتوقعها منكم المجتمع بناء على القوانين والتشريعات السارية في ألمانيا. ستوضع لكم رهن الإشارة معلومات مفصلة حول أماكن السكن، إمكانيات التطبيب والعناية الصحية، شروط تتعلق بالعمل، التعليم المدرسي والتعليم الخاص بالكبار، تقييد الحرية وحول عروض الإرشادات الاجتماعية ومساعدات العودة إلى البلد الأصلي. إن شروط وأحكام الإجراءات الخاصة باللجوء ليست نفسها موضوع هذه المعلومات. ويمكنكم الحصول على منشور إعلامي خاص يعالج هذا الموضوع من قبل المنظمات الخيرية. سوف لن يتطرق هذا الكتيب إلى كافة القضايا المطروحة، لكن في حالة وجود مسائل أو صعوبات خاصة، الرجاء الاتصال بالمشرفين والمشرفات داخل الوحدات السكنية. علاوة على ذلك تجدون في الملحق قائمة مفصلة تضم عناوين المفوضين المسؤولين عن الأجانب بدوائر ومدن ولاية تورنغن. ليست للمفوضين مهمة تنفيذ مخططات السلطات الإدارية، بل يتمثل دورهم في مساعدة وإرشاد الأجانب. لن يتمكنون من حل جميع مشاكلكم، ولكن يمكنهم التوسط في كثير من الحالات كي تصلون إلى المؤسسات الخاصة بالدعم والمساعدة وتقديم الإرشادات.

ستكون لكم إمكانيات مفيدة للاندماج في المجتمع الألماني قبل إصدار قرار بخصوص طلب الحصول على حق اللجوء. لا تستطيعون الاستفادة من مساعدات الاندماج التي تعرضها الدولة إلا إذا تم الاعتراف بحقكم في اللجوء. لكن من المتوقع أن ولاية تورنغن ستكون مقر حياتكم لفترة طويلة مهما كان القرار، لهذا السبب أحفزكم رغم بعض القيود أن تجتهدوا وتحاولوا التقرب من سكان المنطقة وتضحوا في سبيل ربط علاقات مع الجيران ومع باقي الناس في الجمعيات الدينية والنوادي وأيضا إذا أتاحت لكم فرصة العمل، وإذا لزم الأمر في مدارس أطفالكم وعند ممارسة الرياضة. ويفضل كذلك أن تتطلعوا على كافة الإمكانيات التي تعرضها النوادي والمنظمات الاجتماعية في محل سكنكم وإدراك إيجابياتها. يستغل الكثيرون من طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم في ألمانيا الفرصة لتعلم اللغة والاحاطة بأسسها الأولية. إن الإلمام باللغة يكون له دون شك إيجابيات كبيرة إذا لم تحصلوا على حق الإقامة الدائمة في ألمانيا، بهذا تستطيعون الوصول إلى المعلومات المفيدة وربط الاتصالات المهمة بكل سهولة.

مع اخلص متمنياتكم بالتوفيق خلال إقامتكم بولاية تورنغن.

إيرفورت، مايو/أيار 2006

إيكهارد بيترس

المفوض المسؤول عن الأجانب بوزارة الأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية بولاية تورنغن

1. الإيواء بولاية تورنغن

لقد تم إرسالكم مثل كل الأشخاص الباحثين عن اللجوء والذين قرر نقلهم إلى ولاية تورنغن مباشرة إلى مركز الاستقبال التابع للولاية بمدينة أيزنبرغ (Eisenberg). ويُعرف مكان إنزال اللاجئين هذا بقصد الإيواء الجماعي باسم "المركز الأول لاستقبال اللاجئين". وطبقاً لمبادئ قانون إجراءات اللجوء يجب على المدة المخصصة للسكن في المركز الأول لاستقبال اللاجئين ألا تتعدى ثلاث شهور. بالنسبة للأطفال والشباب أقل من 18 سنة والذين جاؤوا يطلبون اللجوء دون صحبة آبائهم، فلا يوضعون في هذا المركز بل ينقلون تحت إشراف مركز رعاية الشباب إلى بيت خاص لإيواء الأطفال والشباب. عادة يمنح المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لهؤلاء الأشخاص خلال فترة إقامتهم بمدينة أيزنبرغ فرصة تقديم طلباتهم للحصول على حق اللجوء كما يتم تحديد الأسباب التي دفعت للهجرة من خلال استجوابات مفصلة لمعرفة ما هي الأخطار التي تهدد حياتهم في البلد الأصلي ودوافع البحث عن الحماية في الجمهورية الألمانية.

إذا لم يتم التوصل إلى قرار نهائي بخصوص طلبكم سيتم ترحيلكم بعد ثلاث شهور على الأكثر إلى إحدى الدوائر الإدارية بالولاية أو إلى إحدى المدن ذات اختصاصات أوسع من اختصاصات الدائرة. ويوجد بتورنغن ستة مدن ذات اختصاصات أوسع وسبعة دوائر إدارية. وتسهر هذه الدوائر والمدن على تسيير المأوى الجماعي لطالبي اللجوء الذين يعيشون فيه مثلما يعيشون في مأوى مدينة أيزنبرغ. لقد وزعت هذه الوحدات السكنية في كل أرجاء الولاية، فقد تجدون بعضها في المدن والآخر في القرى. عادة لا يمكنكم التأثير في عملية اختيار المكان الذي ستنزلون فيه في المستقبل. ويقوم مكتب إدارة ولاية تورنغن إذا توفرت إمكانية الاستيعاب على تحديد وحجز مكان لإيواءكم. فقط إذا كان هناك أفراد من الأسرة يعيشون مسبقاً في ألمانيا كطالب للجوء ففي هذه الحالة يحق لكم تقديم طلب للحصول على سكن يجمع شمل الأسرة. إذا طالبت مدة إقامتكم في ألمانيا إلى ما فوق سنة فيكون من الممكن في بعض الأحيان الانتقال إلى سكن انفرادي، يعني أنكم تنتقلون إلى شقة معينة يتولى المكتب الاجتماعي دفع تكاليف تأجيرها. تعطى الأولوية خاصة للأسر ذوي الأطفال وليس لكم الحق في المطالبة بالحصول على سكن في شقة منفردة. إن السلطات المختصة تلتزم وتأخذ بعين الاعتبار عند تأجير شقة معينة ألا تثقل كاهل الدولة بتكاليف عالية.

عندما تنتقلون إلى المأوى الجماعي تحصلون تلقائياً على رخصة إقامة تصلح فقط لتلك الدائرة الإدارية أو المدينة ذات اختصاصات أوسع من الدائرة. يصح لكم بعد ذلك التنقل بكل حرية داخل حدود الدائرة أو المدينة ولكن لا يسمح لكم بمغادرة المكان بدون ترخيص واضح. كي يتسنى لكم مغادرة المكان بطريقة مشروعة عليكم بإحضار ترخيص من مكتب الأجانب، ويعرف هذا الترخيص باسم "رخصة الإجازة" (Urlaubsschein). تصدر مكاتب الأجانب هذا الترخيص في حالات معينة إذا تم الإدلاء بالحجج والبراهين المقنعة. عادة يكون إصدار مثل هذه الترخيصات بالمقابل. الرجاء عدم مغادرة الدائرة المخصصة إلا بصحبة هذا الترخيص وإلا قد تعرضون أنفسكم للعقوبة إذا تكررت الحالة. إذا غبتم مرة أكثر من 14 يوماً عن المأوى الجماعي فسيتم التشطيب على اسمكم مع تدوين ملاحظة "انتقل إلى عنوان مجهول"، لكن لكم دائماً إمكانية العودة إلى السكن. من الطبيعي أنكم لن تحصلون على مساعدات مادية كنفقات المعيشة خلال فترة غيابكم، ويتم طرح السؤال لدى السلطات المختصة، هل غادرت الدائرة الإدارية أو المدينة في هذه الفترة بصفة غير مشروعة، كما يتم مراجعة هل أنتم فعلاً في حاجة إلى المعونات الاجتماعية إذا تمكنت من العيش لفترة طويلة دون الحاجة أو التوقف على مثل هذه الإعانات.

إذا تم الاعتراف بحقكم في اللجوء بعد تخليص الإجراءات الضرورية يتم إلغاء الحضور الإجباري في الدوائر أو المدن المعنية ولستم ملزمين أبداً بعد ذلك بالعيش في المأوى الجماعي.

2. ضمان نفقاتكم كطالب اللجوء

إذا وصلتكم إلى ألمانيا وليس معكم ما تغيرون به أنفسكم، تساعدكم الدولة لتوفير وضمان حاجياتكم ومتطلباتكم الأساسية. يكون لكم الحق في الدعم الحكومي إذا لم يكن لكم أي دخل أو مرتب أو أملاك معينة في بلدكم الأصلي وما دمت لا تمارسون أي عمل.

ينظم "قانون معونة طالبي اللجوء" (AsylbLG) نوع المعونة التي يستحقها طالبي اللجوء، ويشير النص القانوني أنه يفضل عوض دفع المال إعطاء مساعدات وأشياء عينية. ويدخل في هذه المساعدات العينة مثلاً توفير السكن اللائق إلى جانب دفع تكاليف التدفئة والطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب فضلاً عن أثاث البيت والأجهزة المنزلية التي توضع رهن الإشارة قصد الاستعمال. فيما يخص المواد الغذائية والبضائع الأخرى الضرورية للحاجة اليومية فيمكنكم اقتناءها حسب الرغبة والعادة. طبعاً لا تعطى هذه المعونة نقداً لكن إما على شكل بون أو على شكل بطاقة يخزن عليها شهرياً المبلغ المشار إليه أدناه. يمكنكم استخدام إحدى الطريقتين عند عملية الدفع. ولن يبخل عنكم المشرفون على المأوى الجماعي في إعطائكم عناوين المحلات التجارية التي تتعامل بهذه الطرق. إذا تعلق الأمر بالبطاقة مع الشريحة الإلكترونية، ننصح أن يصرف المبلغ المخزن كل شهر كاملاً لأن توفير مبلغ هذا الشهر إلى الشهر القادم غير ممكن. في هذه الحالة سيبلغ المبلغ المتبقي من الشهر السابق. إن إرجاع ما تبقى من المبلغ المخزن على البطاقة يكون ممكناً فقط إذا كان المبلغ زهيداً.

طبقاً لقانون معونة طالبي اللجوء لكم الحق شهرياً في الحصول على المبالغ التالية:

المسؤول أو رب البيت	184,07 يورو
لكل واحد من أطفالهم حتى إكمال السن السابعة	112,48 يورو
لكل أفراد العائلة	158,50 يورو

بفضل هذه المعونة يمكنكم تزويد أنفسكم بالمواد الغذائية والملابس والمواد الخاصة بالعناية الصحية والجسدية أو ما شابه ذلك. في الوقت نفسه تغطي هذه المعونات تكاليف المواد الاستهلاكية بالمنزل مثل (الطاقة الكهربائية) التي تزودون بها مباشرة في محل السكن. لهذا السبب يحتفظ المكتب الاجتماعي أساساً بجزء من المبلغ المحدد قانونياً لهذه المعونات العينية.

بالإضافة إلى هذه المعونات تحصلون على ما يسمى "بالمصروف اليومي" الذي تأخذونه على شكل مبلغ نقدي يمكنكم التصرف فيه كما يحلو لكم. وهذا بيان حول المبالغ الحالية:

يعطى للأطفال حتى إكمال السن الرابعة عشر مبلغ 20,45 يورو شهرياً.
يعطى للأشخاص ابتداء من السنة الخامسة عشر مبلغ 40,90 يورو شهرياً.

يمكن منح معونات إضافية فقط في الظروف الخاصة، ويدخل في هذا الباب حاجيات الأطفال الأساسية مثل التأتيت الأولي للأطفال الرضع، الأدوات المدرسية، تكاليف الرحلات المدرسية فضلاً عن مساعدات النساء الحوامل.

إذا لم يتم بعد ثلاث سنوات إصدار أي قرار بخصوص طلب اللجوء يكون لكم الحق في الحصول على مبالغ عالية تماثل حداً ما الإعانات الاجتماعية التي يحصل عليها المواطنون.

إذا كان لكم دخل من وراء عمل تمارسونه (أنظر النقطة رقم 4) لن تأخذون أية معونة أو فقط - حسب علو الدخل - إعانات اجتماعية تكميلية. ويطلب منكم دفع تكاليف السكن من الدخل الذي تتقاضونه كما يتم تحديد علو المبلغ من قبل المكتب الاجتماعي.

من الممكن أن ينقص حجم المعونات الاجتماعية، ويحصل هذا في حالة إذا اقترح عليكم المكتب الاجتماعي ممارسة عمل في مجال النفع العام وترفضون قبول ذلك. وينقص حجم المعونات الاجتماعية أيضاً إذا تم رفض طلبكم في حق اللجوء وأصدر قرار بترحيلكم، في حين امتنعتم على تنفيذ ما جاء في القرار.

3. العناية والرعاية الصحية

إذا كنتم تعانون من مرض يستوجب العلاج أو من حالات مرضية شديدة للعناية فلكم الحق طبعاً في الرعاية الطبية. إذا كان الأمر لا يتعلق بحالة طارئة فإنه من الضروري قبل زيارة الطبيب الحصول على موافقة خطية من المكتب الاجتماعي. إن العلاج الطبي الغير

ضروري حتماً أو الذي يمكن إجراؤه في وقت لاحق قد يرفض من قبل المكتب. لن يشرع طبيكم في العلاج - باستثناء الحالات الطارئة - إلا إذا قدمتم له رخصة العلاج. إذا أعالكم الطبيب الشخصي إلى طبيب آخر متخصص يجب عليكم إحضار رخصة جديدة.

إذا تمت الموافقة على استفادكم من العلاج الطبي توضع رهن إشارتكم أيضاً كافة المواد التي تساهم في علاجكم، كالأدوية وأدوات الضمادة أو ما شابه ذلك. عادة لا يتحمل المكتب تكاليف النقل التي قد تدفعونها للوصول إلى الطبيب. ونفس الشيء لا يتحمل المكتب تكاليف اقتناء النظارات أو تركيب العدسات. بالنسبة لعلاج الأسنان، لا يتم ترخيص علاجها إلا في حالات استثنائية إذا ثبت أنه لأسباب طبية لا يمكن تأجيل موعد علاجها. وكما سبق ذكره لزيارة طبيب الأسنان انتم في حاجة إلى إحضار رخصة علاج مناسبة. لكم الحق سنويا ومرتين كل سنة بالنسبة لأطفالكم في زيارة طبيب الأسنان في إطار ما يسمى بالطب الوقائي.

للنساء أثناء فترة الحمل وعند الولادة الحق التام في الرعاية الخاصة والعناية الطبية.

وللأطفال كذلك إمكانية المشاركة والاستفادة من الفحوصات الطبية الموجهة خصيصاً للأطفال، ونشير في هذا المضمار بأن عملية التلقيح والتطعيم تعرض بالمجان. ويمكن للكبار أيضاً تلقيح أنفسهم وعدم التأخر على الفحوصات الطبية الوقائية للحماية ضد الأمراض الفتاكة ومحاولة التعرف المبكر على داء السرطان.

للأشخاص المدمنين على المخدرات أو على الكحول إمكانية وفرصة المشاركة في العلاج الطبي للامتناع أو التخلص نهائياً من الإدمان. انتبهوا من فضلكم أن شراء المخدرات المسكرة والاتجار بها باستثناء (الكحول والسجائر) فعل محظور في ألمانيا. إن الاتجار بالمخدرات الغير مشروعة أو توزيعها فعل يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. كل أجنبي خالف ما ينص عليه قانون المخدرات يجب أن يضع في حسابه أنه سيتم ترحيله إلى بلده. إذا كانت لكم أسئلة تخص هذا الموضوع توجهوا من فضلكم متى ما شئتم إلى مركز إرشاد المدمنين.

يحصل المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) والمصابون بالأمراض المعدية على مساعدات خاصة. في هذا الصدد تعمل جمعية مساعدة المصابين بمرض الأيدز بتورنغن من خلال الموقع الإلكتروني (www.erfurt.aidshilfe.de) على تقديم المعلومات الإضافية بالمجان وتسهر بكل إخلاص على إعطاء النصائح والإرشادات الهامة.

تتوفر ألمانيا على مراكز علاجية متميزة تستقبل خاصة طالبي اللجوء واللاجئين المصابين بالصدمات النفسية وتقدم لهم مساعدات طبية كما تخصص جلسات علاجية لاسترداد التوازن النفسي. تضم هذه الفئة من المصابين كل الأشخاص الذين سقطوا سواء ضحية التعذيب، الاغتصاب، الاعتداء الجنسي أو تشويه الأعضاء التناسلية المعروف باسم "ختان الفتيات". لا تترددوا في إخبار الطبيب/الطبيبة إذا تعرضتم لمثل هذه الاعتداءات الشنيعة. إذا أمّنتم الخبراء على أسراركم مثل الأطباء والموظفين الاجتماعيين والمفوضين المسؤولين عن الأجانب والمستخدمين بالمكتب الاتحادي للهجرة اللاجئين أو الموظفين بالمؤسسات الاجتماعية فيمكنكم أن تضعوا في الحسبان بأنكم ستلتفون المساعدة اللازمة والمتخصصة. لا يفهم الناس في ألمانيا الوضع عندما يمتنع أو يستحي شخص من حكاية ما عاشه بعدما يسقط ضحية أي شكل من أشكال أعمال العنف. إن من يجب عليهم الاستحياء هم من يمارسون أعمال العنف هذه. فيما يخص العلاقات الجنسية، يعتبر المجتمع الألماني من المجتمعات العصرية المتفتحة، فالهدف الأسمى هو خلق ثقافة تحافظ وتحمي المجال الخاص للإنسان دون حضر الكلام في المواضيع الجنسية، كما أن لكلا الجنسين الحق التام في التقرير الذاتي بخصوص العلاقات الجنسية.

يجب على كل مواطن مشترك في التأمين الصحي القانوني عند إصابته بمرض معين يستدعي زيارة الطبيب، أن يدفع كل ربع سنة ما يسمى برسوم العيادة التي تبلغ حالياً 10 يورو. لا يلزم طالب اللجوء الذي ليس له دخل محدد من وراء عمل يمارسه أن يدفع هذه الرسوم. وقد أعفي طالب اللجوء أيضاً من دفع مبالغ إضافية عند اقتناء الأدوية التي لا تعطى إلا مقابل وصفة الدواء ولا يتم تحمل مصاريف المترجم إذا طلبتموه عند زيارة الطبيب. إذا كانت معرفتكم باللغة الألمانية لازالت ضعيفة ننصح باصطحاب أحد الأصدقاء أو أحد أفراد الأسرة الذين يتقنون التحدث باللغة الألمانية.

يمكنكم علاوة على هذا البحث في منطقة سكنكم إذا كان هناك أطباء يتقنون الحديث بلغتكم الأم، فبعض الأطباء ودكاترة الطب النفسي يشيرون في دعاياتهم إلى كفاءاتهم اللغوية لاستقطاب المزيد من المرضى الأجانب.

تجدون معلومات هامة ومفصلة حول الرعاية الصحية للمهاجرين في تورنغن داخل كتيب أصدره المفوض المسؤول عن الأجانب والذي تمت ترجمته إلى العديد من اللغات والمتوفر في المأوى الجماعي رهن إشارتكم. عليكم فقط بالاتصال بالمشرف الاجتماعي أو مدير الوحدة السكنية للحصول عليه.

4. العمل

يعتبر معدل البطالة بولاية تورنغن عالياً نسبياً، وتنتشر البطالة غالباً بين أولئك الأشخاص الذين لا يملكون شهادات التدريب أو التعليم المهني. بل في بعض الحالات لا يجد حتى من تلقوا تعليماً متخصصاً فرصة عمل في المجال أو الاتجاه الذي درسوه وتدريبوا عليه. لهذا السبب يكون غالباً من الصعب لطالبي اللجوء الحصول بسهولة على فرصة عمل بولاية تورنغن. لكن لا يمكن القول بأن إمكانية وجود فرصة عمل غير ممكنة قطعاً. قد يتوفر العمل خاصة في إطار ما يسمى بالأعمال الموسمية التي قد تخلق بين الحين والآخر حتى لطالبي اللجوء فرصة عمل ملائمة. طبعاً هناك أحكام وقوانين خاصة لولوج سوق العمل بالنسبة لطالبي اللجوء، وبصفة عامة يجب أولاً على طالبي اللجوء الانتظار سنة كاملة ليحق لهم تقديم طلب الحصول على "رخصة ممارسة العمل" (Erlaubnis zur Ausübung einer Beschäftigung) المعروفة سابقاً باسم "رخصة العمل" (Arbeitserlaubnis). تقدّم طلبات الحصول على هذه الرخصة لدى مكتب الأجانب. يُحوّل الطلب بعد ذلك إلى وكالة العمل التي تنتظر فيه وتقرر مصيره. أهم ما في الأمر أن تكونوا قد وجدتم عملاً مسبقاً كي تستطيعوا تقديم طلب الحصول على رخصة ممارسة العمل، لقد أكدت التجارب أن مساعدة وتدخل الشركة التي تنوي توظيفكم توتي أكلها في غالب الأحيان. انتبهوا من فضلكم على تقديم الطلب في وقت مبكر، يعني على الأقل بين 4 و 6 أسابيع قبل التاريخ المرغوب لبداية العمل. إن وكالة العمل ملزمة بفحص ودراسة وضعية سوق العمل، وذلك لتحديد هل هناك أشخاص يحملون الجنسية الألمانية أو يحملون جنسية بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي مرشحوں للحصول على نفس الوظيفة. إذا لم توجد طلبات من طرف الأشخاص المشار إليهم يتم في هذه الحالة إصدار الرخصة. وتصلح الرخصة هذه فقط للعمل في الشركة المعنية ولممارسة الوظيفة التي قدمتم الطلب من أجلها.

إن ممارسة عمل معين دون امتلاك رخصة عمل يعد فعلاً غير مشروع (عمل بالأسود)، وهو ممنوع في ألمانيا ويعاقب عليه العامل ورب العمل على السواء. كل من يعمل بالأسود لا يكون له حظ في التأمين ضد الحوادث ولا يمكن عادة أو تصعب مساعدته إذا رفض رب العمل دفع أجرته، فلا تقدموا على مثل هذه المغامرات ولو كانت الأجرة الموعودة مغرية للغاية!

من وجد فرصة عمل وأصبح يتقاضى أجره أو مرتب يسقط حقه في المعونات الاجتماعية طبقاً لقانون معونة طالبي اللجوء ويلتزم بطبيعة الحال بدفع تكاليف السكن سواء كان يعيش في شقة أو في مأوى جماعي.

يسهر مكتب إدارة المحافظة والمدينة أو مدير المأوى الجماعي بتنظيم أعمال وأشغال المنفعة العامة من حين لآخر، إذا كُلفتم بمهمة القيام بعمل من هذا النوع، فأنتم ملزمون طبقاً لقانون اللجوء بقبول وتنفيذ هذه الأعمال. تقدر أجره أعمال المنفعة العامة بمبلغ 1,05 يورو للساعة ويتم تمويلها من خلال إيرادات الضرائب. لستم مجبرين بدفع قسط من هذا الدخل لتغطية مصاريف السكن أو تكاليف المعيشة. بهذا تُمنحون فرصة الحصول على دخل زهيد إضافة إلى المعونات الاجتماعية.

5. المدرسة، استكمال التعليم، الدين والحياة الاجتماعية

حتى أطفال طالبي اللجوء بولاية تورنغن مطالبون بالذهاب إلى المدرسة، وهذا القرار يسري على الذكور والإناث على السواء. لا تدخل إجبارية التعليم المدرسي حيز التطبيق لأطفال طالبي اللجوء إلا عندما ينتقلون من المركز الأول لاستقبال اللاجئين بمدينة

أيزنبرغ. يتم بعد ذلك إلحاق ودمج الأطفال والشباب حسب أعمارهم بالفصول المدرسية الألمانية الملائمة ويأخذون مثل زملائهم الألمان نفس المواد والمقررات الدراسية.

يحصل التلاميذ والتلميذات ممن لهم لغات أم غير الألمانية في تورنغن على دروس إضافية في اللغة الألمانية لتقوية مستواهم. ولو كان عدد الأطفال الأجانب في الفصل لا يصل إلى العدد المطلوب، يتم تعليمهم وتدريبهم بشكل منفرد حتى يصبحوا قادرين على متابعة ما يجري في الفصل. لا يجوز لأي تلميذ أو تلميذة أن يفشل ويخفق في الدراسة بدعوى عدم توفر الإمكانيات اللغوية الكافية. يتم في بعض وحدات المأوى الجماعي مساعدة التلاميذ والتلميذات على حل مسائل وواجبات المنزل، ويقوم بهذا العمل في الغالب مجموعة من المساعدين المتطوعين الذين يقدمون هذه الخدمة دون مقابل.

يزور أغلب أبناء المواطنين بألمانيا روض الأطفال في السنين التي تسبق التدريس الابتدائي. وأشير كذلك أنه من الممكن إرسال أطفالكم إلى روض الأطفال للاستفادة من هذه الإمكانية، هذا ويتم عرض خدمة العناية بالأطفال مباشرة بعين المكان في بعض وحدات المأوى الجماعي. إذا استطاع الأطفال تعلم اللغة الألمانية في الفترة قبل دخول المدرسة فإن هذا بالفعل سيوفر لهم الظروف المناسبة وأفضل المؤهلات لمواجهة متطلبات الدراسة.

لا ريب في ذلك أنكم بصفتمكم آباء تولون اهتماما بالغا لتطور مستوى أبنائكم الدراسي. لهذا الغرض فأنتم مطالبون بحمل هم والسهر على أن يذهب الأطفال إلى المدرسة بانتظام وأن لا يتأخروا عن حل واجباتهم المنزلية. سيكون من الأفضل لو كان لكم اتصال شخصي مع مدرسي ومدرسات أبنائكم لمتابعة تطوره وحاولتم الحفاظ على هذه العلاقة. استغلوا اجتماعات آباء وأولياء التلاميذ المسائية ولا تبخلوا عن أوقات استقبالكم المحددة من قبل المدرسين ولو أنكم ستجدون في البداية مشاكل وصعوبات في الفهم. قد يتغلب الإنسان على هذه العراقيل إذا كانت الرغبة فعلا موجودة. لا يجب عليكم دفع تكاليف الدراسية للمدارس الحكومية بولاية تورنغن. لكن عليكم دفع مبلغ مالي لتغطية مصاريف الكتب المدرسية إذا كان لكم دخل معين. فيما يخص تكاليف الأدوات المدرسية الإضافية – وإذا لزم الأمر – تكاليف الرحلات المدرسية فقد يوافق المكتب الاجتماعي على توفير المعونات اللازمة.

عليكم أن تتركوا جيدا أن التزام أبنائكم بالذهاب إلى المدرسة بانتظام فرصة سانحة للتصصيل والتعليم لا يمكن تعويضا لاحقا كيف ما كان الحال. تعد المدرسة بالنسبة لأبنائكم بمثابة المكان المناسب الذي لا يمكن التخلي عنه والوسيلة السهلة لتكوين أصدقاء كي يتكيفون مع نمط الحياة في ألمانيا. هناك معلومات إضافية مفصلة بلغات مختلفة تخص النظام المدرسي بتورنغن، اتصلوا من فضلكم بالمشرفين الاجتماعيين المسؤولين عنكم!

هناك إمكانيات وطرق عديدة لاستكمال ومتابعة التعليم، لكنها ليست دائما بالمجان. لا يمكنكم الاستفادة من مساعدات الاندماج الحكومية إلا إذا تم الاعتراف بحقكم في اللجوء. فالأمر يتعلق بالمبادرة الشخصية وكم أنفقتم من الوقت في متابعة التعليم عندما كنتم في وضع طالبي اللجوء، كما يجب أن يكون تعلم اللغة الألمانية من النقاط المركزية في هذه الفترة. تعرض الجمعيات والمنظمات لطالبي اللجوء في بعض الأماكن دروسا في تعليم اللغة الألمانية وتعليم الحاسوب بتكاليف زهيدة أو مجانية.

تعرض المدارس الشعبية للكبار المتوفرة في كل المدن الكبيرة بولاية تورنغن برامج تعليمية شاملة ومتنوعة، لكنها بالطبع بالمقابل، في حين تعرض لمن يحصل على المعونات الاجتماعية أسعار وتعريفات مغرية. إن البرامج التعليمية التي تعرضها المؤسسات الدينية والسياسية مثل تلك المنظمة من قبل الكنائس وبعض المنظمات الاجتماعية والنقابات تكون في الغالب مجانية.

علاوة على ذلك يُسمح لكم باستخدام المكتبات العامة والاستفادة منها من خلال استعارة الكتب المختلفة والمحرورة باللغات الأجنبية.

إن ممارسة الرياضة بفعالية (ليس فقط مشاهدتها بالتلفزيون) يعد من بين أنشطة وقت الفراغ المنتشرة بكثرة ووسيلة مهمة جدا للحفاظ على الصحة والرشاقة الجسدية. إذا شاركتكم في أحد الأندية الرياضية ستتاح لكم فرصة التعرف بسرعة كبيرة على أصدقاء ألمان. ويعمل الاتحاد الرياضي الإقليمي لولاية تورنغن من خلال مشروعه "الرياضة فرصة لتحقيق الاندماج" على دعم وتشجيع رياضة

وقت الفراغ بالنسبة للمهاجرين. لن يبخل عنكم المشرفون الاجتماعيون في تقديم المساعدة الضرورية عندما تكونوا بصدد البحث عن عروض بمنطقة إقامتكم.

توجد بألمانيا حرية ممارسة المعتقدات الدينية، ويفهم من خلال هذه الحرية الدينية الإيجابية أن لكل إنسان - سواء كان يحمل جنسية ألمانية أو أجنبية - الحق في ممارسة اعتقاده الديني بحرية تامة في إطار القوانين والأحكام السارية على الكل. هناك طبعاً بعض الأعمال الدينية الغير مسيحية التي تعارض القوانين الحكومية ونذكر على سبيل المثال إن عملية ذكاة الحيوانات مقيدة بأحكام قانون حماية الحيوانات، كما لا يجوز للتصورات الدينية أن تؤدي إلى عدم العدل في التصرف والتعامل مع الولد والبنت أو مع المرأة والرجل. وأشير خاصة للعادات والتقاليد القديمة التي نجدها اليوم منتشرة بشدة في بعض الدول الإفريقية كختان الفتيات التي يتم ربط أسسها غالباً بالدين، فهذا التصرف يعتبر في ألمانيا فعلاً إجرامياً يعاقب عليه ويتم متابعته قضائياً كما يتعامل معه بنفس الصرامة التي تستوجبها جرائم الضرب والجرح.

ويقصد بالحرية الدينية السلبية أن لا أحد يُجبر على الإنخراط في إحدى الجمعيات الدينية أو يجبر بالقوة على القيام بتصرف ديني معين. يبقى الدين المسيحي هو الإعتقاد المسيطر في ألمانيا وينتمي معظم سكان ولاية تورنغن إلى الكنيسة البروتستانتية، كما يمكنكم إيجاد العديد من المنظمات الدينية الرومانية الكاثوليكية في أماكن مختلفة حيث يمثلون الأغلبية في "دائرة أيشفيلد" (Eichsfeldkreis). تقام من حين لآخر صلوات أرثوذكسية في كنسية كاثوليكية بمدينة إرفورت. بالنسبة للديانة اليهودية فتستقر طائفة صغيرة نسبياً بمدينة أرفورت ويعيش أيضاً بمدينة بينا مجموعة كبيرة من المهاجرين اليهود المنحدرين من دول كانت تابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً. في الأونة الأخير عرف مسجد الجمعية الإسلامية في أرفورت إقبالا كبيراً حيث أصبح يجتمع فيه مسلمون ينتمون لبلدان عديدة ويحملون جنسيات مختلفة. منذ وقت قريب أصبحت تتكون جمعيات ثقافية إسلامية ومساجد في مختلف المناطق بالقرب من أماكن إقامة طالبي اللجوء والمؤسسات الجامعية. كما أن العديد من وحدات المأوى الجماعي أصبحت تتوفر على قاعات خاصة بالمصلين.

تأسس بمدينة إرفورت بعنوان (Stauffenbergallee 32) مركز لمعتقي المذهب البوذي من التبت منذ سنة 2004 ويعمل على إقامة أمسيات منتظمة في طرق التأمل وتنظيم ندوات عن الحقيقة البوذية "الدهرما" والطقوس الدينية.

أحفركم أن تشاركوا بكل نشاط وإخلاص منذ البداية في الحياة الاجتماعية بولاية تورنغن وأن تتوجهوا نحو السكان الأصليين لمحاولة الاتصال بهم ولو لم يصدر أي قرار بخصوص طلب حقكم في اللجوء ولم يتم بعد تحديد وتوضيح هل ستمكثون فعلاً في ألمانيا أم لا.

6. النصيحة والمساعدة عند الظروف الحياتية الخاصة

يوجد بتورنغن عدد هائل من المؤسسات المتخصصة التي تقدم لكم النصيحة ويد المساعدة إذا واجهتم ظروفًا حياتية صعبة وشعرتم أنكم لن تستطيعون حل تلك المشاكل لوحدهم. يعمل في العديد من مكاتب إدارة الدوائر والمدن مفوضون مسؤولون عن الأجانب وهم دائماً رهن إشارتكم (أنظر ملحق العناوين). ليس لهؤلاء المفوضون مهام تنفيذية سلطوية بل تم توظيفهم لإرشاد المهاجرين وتوضيح المعلومات الموضوعية وحملهم كي لا تنتهك حقوق المهاجرين فضلاً عن محاولة دعم وتشجيع المواطنين الأصليين على قبول الإنسان المهاجر. بناء على هذا يمكنكم أساساً الرجوع إلى المفوضين المسؤولين عنكم بالدوائر أو المدينة في كل شؤونكم الشخصية. اعلموا أن هؤلاء الموظفون لا يستطيعون دائماً إيجاد حلول مناسبة لكل مشاكلكم الخاصة بشكل مباشر. لكن يعملون بإخلاص على التوسط لإرسالكم في كثير من الحالات إلى من لهم الخبرة والكفاءة بالموضوع، مثل الخدمات التي تقدمها مراكز إرشاد الزوجين والأسرة والشؤون الحياتية. يعمل في هذه المراكز مرشدين ومرشحات لهم خبرة عالية بالطب النفسي وآذان صاغية لمشاكلكم الزوجية أو الصراعات الأسرية أو الصعوبات الشخصية ويحاولون إصلاح المشكل. على المرأة التي تنتظر مولود جديد أو أصبحت حامل عن طريق الخطأ الاتجاه إلى مراكز إرشاد النساء الحوامل أو مراكز حل الصراعات المرتبطة بالحمل. بالنسبة للمشاكل المرتبطة بتربية الأطفال والشباب اتصلوا من فضلكم بمراكز تقديم الإرشادات الخاصة بالتربية ومراكز رعاية الشباب. يمكن للنساء اللواتي يتعرضن للعنف داخل الأسرة من قبل الزوج الاتجاه إلى المفوض المسؤول عن المساواة بين الرجل والمرأة أو إلى مراكز النساء،

وإذا لزم الأمر يمكن لهؤلاء النساء البقاء لوقت معين فيما يسمى "بشقق حماية النساء" لحمايتهم من العنف المتعلق بالمشاكل العائلية. نفس الشيء بالنسبة للأطفال والشباب الذين عوض تلقي الحب والحنان يتعرضون للعنف والإساءة النفسية والجسدية أو الاعتداء الجنسي فلم بالطبع الحق في الرعاية والعناية الضرورية. يمكنكم الاتصال بإحدى مراكز مساعدة الشباب عبر هاتف استقبال مكالمات ذوي الهموم تحت الرقم المجاني 08000080080 أو إذا لزم الأمر محاولة إقناع أحد مراكز رعاية الشباب بأن يتحمل مسؤولية كفالة المعنى بالأمر ورعايته.

يلتزم كل المفوضون المسؤولون عن الأجانب ومراكز الإرشادات الممولة بواسطة الأموال العامة أن تكون الخدمات الإرشادية التي يقدمونها مجانية وتنصف بالثقة النامة، يعني هذا أن المشرفون والمشرفات ملتزمون بكتمان أسرار الناس ولا يفكرون بتاتا في إعطاء المعلومات المتعلقة بالمحادثات الإرشادية لأي شخص ثالث.

لقد تمت الإشارة في فصل " العناية والرعاية الصحية" إلى مراكز إرشاد المصابين بمرض الأيدز ومراكز إرشاد المدمنين. فيما يتعلق بالمشاكل النفسية يمكن طبعا الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالأمراض النفسية التي تعرضها مراكز الصحة. وإلى جانب تقديم النصائح الهامة بخصوص الأمراض تعمل هذه المؤسسات على مساعدتكم لتجاوز مشقة الحياة اليومية وترافقكم أثناء زيارة الطبيب أو ما شابه ذلك.

تشرف منظمة "الخاتم الأبيض" (Weißer Ring) بالدرجة الأولى على أولئك الذين سقطوا ضحية الجرائم البشعة وتقدم للضحايا إرشادات شخصية وتساعدكم حسب الرغبة عند تخليص المعاملات مع السلطات المختصة أو حضور الجلسات القضائية بالمحاكم. أما بالنسبة لأولئك الذين سقطوا ضحية الميز العنصر أو ضحية الجرائم المتعلقة بكره الأجانب فيمكنهم إلى جانب مساعدة رجال الشرطة كذلك الاعتماد على دعم وإرشاد الجمعية المستقرة بمدينة بينا المعروفة باسم (Drudel 11 e.V.). من سقط ضحية عمل إجرامي معين فعليه أن يتوجه إلى رجال الشرطة فوراً ويقدم بلاغا عن الواقعة، فالشرطة ملزمة بتسجيل كل البلاغات كيف ما كان نوعها وتبذل جهدها في مساعدة الضحية.

يجب عليكم أن تعلموا جيدا وتأخذوا بعين الاعتبار أن المفوضون المسؤولون عن الأجانب ومراكز تقديم الإرشادات ليس لهم أي تأثير على إجراءات اللجوء التي يتوقف عليها حق إقامتكم في ألمانيا ومن الواضح أن هذا هو مركز اهتمامكم. إن الاستشارة القضائية والتمثيل أمام المحاكم يدخل فقط في دائرة اختصاص المحامين، وتكون الخدمة التي يقوم بها المحامي دائما بالمقابل. إلا أنه يمكن تقديم طلب للحصول على مساعدة لتغطية مصاريف القضية في حالات احتياج معللة.

7. الصراعات

يمكن أن تنشأ الصراعات بين الناس عندما يجبرون على العيش معا في مكان ضيق، وهذه الظاهرة لا تنطبق على طالبي اللجوء فحسب بل نراها كذلك عند المواطنين الأصليين، وإن الحياة مع وجود الصراعات من التحديات التي أثبتتها وفرضها الواقع. يجب دائما وحتمًا أن تنتهي الصراعات كيف ما كان الحال دون استخدام العنف. إن حل الصراعات باستخدام العنف في مفهوم المجتمع الألماني عمل محرم وممنوع قانونا. تعتبر حماية كرامة الإنسان والسلامة الجسدية والسلام الاجتماعي من القيم والمبادئ العالية في ألمانيا. وأكبر مرة أخرى بالمساواة بين الرجل والمرأة التي تعد في ألمانيا بمثابة انتصار هام، لكن وللأسف لازالت لم تتأصل جذورها في بعض الثقافات بالشكل المرغوب. إن عنف الرجال ضد النساء من التصرفات المحترقة. قد تكون هناك اختلافات معينة في الثقافات الأخرى إذا تعلق الأمر بكيفية وطريقة التعامل مع الصراعات. إن استخدام العنف ضد الناس والعنف غير الضروري ضد الحيوانات بل حتى ضد الأشياء (تخريب ممتلكات الغير) فعل مذموم لا يجب الرضاء عنه. إن التهديد فقط باستخدام العنف يخل بالسلم الاجتماعي ويقضي عليه.

نعرف حقا أن الأغلبية الساحقة من طالبي اللجوء في ألمانيا تقدر مبادئ عدم استخدام العنف بين الناس في علاقاتهم الاجتماعية، نعم قد يكون فعلا هذا هو السبب الرئيسي الذي دفعهم إلى مغادرة البلاد والمجيء إلى ألمانيا. لكن وللأسف نشاهد دائما أن بعض الأفراد لا

يلتزمون بمبادئ عدم استخدام العنف ولا يحترمون القوانين السارية. نلاحظ في حالات متكررة صور من التخريب لأجهزة وأثاث المأوى الجماعي عن عمد لا معنى وميرر له. هذا العمل لا يؤدي فقط إلى تردي الظروف السكنية والمعيشية لكل السكان فحسب بل يقلل من عطف وقبول الشعب الألماني لطالبي اللجوء لان الشعب هو الذي يدفع الضرائب لتغطية تكاليف سكن ورعاية اللاجئين. أطلب منكم ألا تعقدوا ظروف الحياة لبعضكم بعض في هذا الزمان الذي تمر فيه إجراءات اللجوء بوضعية صعبة، وهذا لا يتحقق إلا بالاحترام المتبادل ومراعاة الجانب الآخر واستخدام الأجهزة والأثاث الموضوع رهن إشارتكم برفق تام.

من بين المخالفات التي لاحظناها للأسف باستمرار لدى طالبي اللجوء في الماضي نذكر على سبيل المثال التعاطي والاتجار بالمخدرات الغير مشروعة، التهديد باستخدام العنف، تزوير الوثائق، سرقة المحلات التجارية، قيادة السيارة بدون رخصة والخروج بدون ترخيص من الدائرة المحددة. وحسب القانون الألماني لا تعد هذه التصرفات بمجرد مخالفات بسيطة. الواقع أن حياة طالبي اللجوء لا تحسد لما تعرفه من حرمان من الحقوق وتعدد القيود، لكن هذا لن يكون بأي حال من الأحوال مبررا للمخالفات القانونية. تخضع المخالفات القانونية للمتابعة القضائية وتؤثر بلا شك على طلب حق اللجوء وتلحق الضرر باستعداد الشعب لقبول وحماية اللاجئين في وقت أصبحت فيه مبادرة المواطن اتجاه اللاجئين ضعيفة للغاية.

في إطار الأحكام القانونية العامة بحق طالبي اللجوء ممارسة السياسة. لكن لا يجوز للنشاط السياسي أن "يضر بمصالح السياسة الخارجية ولا بالتزامات القانون الدولي للجمهورية الألمانية" (مادة 47 من قانون الإقامة) علاوة على ذلك يجب على هذا النشاط أن يتم طبعاً بدون أعمال العنف. إذا كان لديكم شك بخصوص مشروعية ممارسة السياسة عليكم باستشارة المفوض المسؤول عن الأجانب بمنطقتكم. إن الأجانب الذين يمثلون خطراً على الجمهورية الألمانية الاتحادية بناء على ارتكابهم لبعض الجرائم فإنهم في حالة توفر أسباب اللجوء غير محميين من الطرد والترحيل وفقاً للمادة 60 من قانون الإقامة).

من الطبيعي، وأؤكد هذا مرة أخرى في هذه الفقرة، أنكم تتمتعون كطالبي اللجوء بحماية غير مقيدة من قبل الدولة حتى لا يصيحبكم مكروه أو تتعرضون لمهاجمة أو اعتداء. هناك أقلية قليلة تعرف باسم "النازيون الجدد" تحاول جلب انتباه الناس بتنظيم التظاهرات التي تصحبها غالباً أعمال العنف والتي تهجم الأجانب في بعض الأحيان لأسباب عنصرية، وتسهر الشرطة والقضاء معاً على محاربة هذه المجموعات باستخدام مناهج حازمة. لهذا السبب أشير مرة أخرى، إذا سقطتم ضحية فعل إجرامي أو شاهدتم واقعة إجرامية عليكم فوراً إبلاغ الشرطة! لن يبخل المرشدون الاجتماعيون عن مساعدتكم عند القيام بذلك.

8. العودة إلى البلد الأصلي

لقد قطع أغلبكم مسافات طويلة وعسيرة، وبدلتم مجهوداً كبيراً وتغلبتم على المقاومات الشديدة كي تصلوا في يوم من الأيام إلى ألمانيا. هذا يوضح جداً رغبتكم الشديدة وعزمكم القوي على البقاء هنا ولا تحبون العودة إلى بلدانكم الأصلية. يجب أن أخبركم بالحقيقة التي قد تخيب أملككم، إن المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يمنح حق اللجوء فقط بمعدل خمسة بالمائة من مجموع طالبي اللجوء أو يوفر لهم الحماية الضرورية ضد الترحيل والطرده وبعد اختتام إجراءات اللجوء يمنحون رخصة الإقامة. من حصل على رخصة الإقامة يكون له الحق في الاستفادة من المعونات الاندماجية. إذا تم رفض طلب حصولكم على حق اللجوء ولم يتم قبوله حتى أثناء الامتثال أمام المحكمة الإدارية وجب عليكم قانونياً مغادرة تراب الجمهورية الألمانية. من لم يغادر ألمانيا طوعاً بعد ذلك تكرهه الشرطة على الرحيل بالقوة. من أمر بطرده من ألمانيا يسجل اسمه وتخزن بياناته حتى لا يتمكن من العودة إلى التراب الوطني مرة لاحقة طبقاً للمادة 11 من قانون الإقامة). إن العودة طواعية وبكرامة إلى البلد الأصلي أفضل بكثير من الترحيل الإجباري برفقة رجال الشرطة.

إذا ظهر لكم بوضوح أنكم أنتم إلى ألمانيا بتصورات خاطئة تماماً وذلك أثناء دراسة ملفكم الخاص بإجراءات اللجوء، فعليكم أن تستغلوا الفرصة وترجعوا بكل طواعية إلى بلدكم الأصلي. وينطبق هذا الأمر كذلك إذا لم تكن الحماية من المتابعة القضائية بخصوص هجرتكم إلى ألمانيا هي الأهم بل أملككم الكبير هو حل المشاكل الاقتصادية ببلدكم من خلال العمل بألمانيا لتحسين ظروف

مستقبلكم. بما أن عدد العاطلين عن العمل في ألمانيا مرتفع للغاية فقد تم تقييد الهجرة المرتبطة أساسا بالعمل بشكل شديد. إن إجراءات اللجوء تركز بالدرجة الأولى على حماية اللاجئين ولا يمكن أن ينظر إليها كوسيلة لتشجيع الهجرة من أجل العمل.

من يرغب في العودة إلى بلده الأصلي بكل طواعية، يمكنه تقديم طلب الحصول على معونة العودة لدى مكتب الأجانب. من بين الشروط الأساسية هو قيام صاحب الطلب بسحب طلب حق اللجوء وتوفيره على وثيقة سفر صالحة أو يسعى للحصول عليها قبل ذلك.

تتألف معونة العودة إلى البلد من تحمل تكاليف السفر ونقل الأمتعة بالإضافة إلى تسليم مبلغ نقدي بسيط كمساعدة أثناء السفر.

كلفت الحكومة الاتحادية منظمة الهجرة الدولية (IOM) بتسيير وإدارة المعونات المخصصة للعودة إلى البلد، وتسهر هذه المنظمة أيضا على تنفيذ برامج الدعم حتى يتمكن الأشخاص الذين عادوا من بناء مستقبلهم وتأسيس مشروع معين في الوطن الأم. بما أن هذه البرامج تتجدد باستمرار وتختلف من بلد إلى آخر فمن الضروري تخصيص لكل حالة على حدة استشارة مفصلة. ارجعوا من فضلكم في هذه الحالة إلى إحدى المنظمات الاجتماعية. إن الإرشادات المتعلقة بالعودة أو الهجرة إلى بلد آخر تدخل ضمن اختصاص "رافائيل فيرك" مؤسسة متخصصة تابعة للمنظمة الخيرية "كاريتاس".

9. العناوين**Landratsamt Landkreis Altenburger Land**

مصلحة إدارة دائرة ألتنبورغر لاند
المكتب الاجتماعي
السيدة كيز فيتر
LindenaustraÙe 9
04600 Altenburg
الهاتف: 03447 / 586 0
الفاكس: 03447 / 586 520

Landratsamt Landkreis Eichsfeld

مصلحة إدارة دائرة أيشفيلد
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
السيدة تريغر
Friedensplatz 8
37308 Heiligenstadt
الهاتف: 03606 / 650 166
الفاكس: 03606 / 61 22 63

Stadtverwaltung Erfurt

إدارة مدينة إيرفورت
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
السيدة توخه
Benediktsplatz 1
99084 Erfurt
الهاتف: 0361 / 655 1044
الفاكس: 0361 / 655 1119

Stadtverwaltung Gera

إدارة مدينة غيرا
المفوضة المسؤولة عن الأجانب والمنحدرين من أصول ألمانية
السيدة فيشتمان
Gagarinstraße 99 / 101
07545 Gera
الهاتف: 0365 / 838 3029
الفاكس: 0365 / 838 3122

Landratsamt Landkreis Gotha

مصلحة إدارة دائرة غوثا
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
السيدة لوستر
18.-März-StraÙe 50
99867 Gotha
الهاتف: 03621 / 214 159
الفاكس: 03621 / 214 283

Landratsamt Landkreis Greiz

مصلحة إدارة دائرة غرايتس
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
السيدة كريستمان
Dr.-Rathenau-Platz 11
07973 Greiz
الهاتف: 03661 / 876 187
الفاكس: 03661 / 876 355

Landratsamt Landkreis Hildburghausen

مصلحة إدارة دائرة هيلدبورغ هاوزن
الخدمات الاجتماعية/المفوض المسؤول عن الأجانب
Wiesenstraße 18
98646 Hildburghausen
الهاتف: 03685 / 445 303
الفاكس: 03685 / 445 501

Landratsamt Ilm-Kreis

مصلحة إدارة دائرة إيلم
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
الدكتورة فيديغ
Krankenhausstraße 12
98693 Ilmenau
الهاتف: 03677 / 657 216
الفاكس: 03677 / 657 210

Stadtverwaltung Jena

إدارة مدينة بينا
المفوض المسؤول عن الأجانب
Anger 15
07743 Jena
الهاتف: 03641 / 492 635
الفاكس: 03641 / 492 601

Zivildienstleistender der Ausländerbeauftragten

ممارسو الخدمة المدنية لدى المفوض المسؤول عن الأجانب
بمدينة بينا
الهاتف: 03641 / 492 636
الفاكس: 03641 / 492 634

Landratsamt Kyffhäuserkreis

مصلحة إدارة دائرة كيفهويزر
المفوضة المسؤولة عن الأجانب
السيدة ثيله
Markt 8
99706 Sondershausen
الهاتف: 03632 / 741 107
الفاكس: 03632 / 741 102

Landratsamt Saale-Holzland-Kreis

مصلحة إدارة دائرة صاله - هولتس لاند
المفوضة المسؤولة عن الأجانب والمنحدرين من أصول ألمانية
الدكتورة لايتيل
Im Schloß
07607 Eisenberg
الهاتف: 036691 / 701 80
الفاكس: 036691 / 701 66

Landratsamt Saale-Orla-Kreis

مصلحة إدارة دائرة صاله - أورلا
المفوض المسؤول عن الأجانب والمنحدرين من أصول ألمانية
Oschitzer Straße 4
07907 Schleiz
الفاكس: 03647 / 448 155

Landratsamt Landkreis Saalfeld-Rudolstadt

مصلحة إدارة دائرة صالفيلد - رودولشتادت

المفوض المسؤول عن الأجانب

Schloßstraße 24

07318 Saalfeld

الهاتف: 03671 / 823 205

الفاكس: 03671 / 823 370

Landratsamt Landkreis Schmalkalden-Meiningen

مصلحة إدارة دائرة شمالكالدن - ماينينغن

المفوضة المسؤولة عن الأجانب

Jerusalemstraße 13

98617 Meiningen

الهاتف: 03693 / 485 252

الفاكس: 03693 / 485 258

Landratsamt Sömmerda

مصلحة إدارة دائرة سومردا

المكتب الاجتماعي

السيدة شتروهه

Bahnhofstraße 9

99610 Sömmerda

الهاتف: 03634 / 354 780

الفاكس: 03693 / 485 258

Landratsamt Landkreis Sonneberg

مصلحة إدارة دائرة سونبيرغ

مكتب المهام الاجتماعية الخاصة

السيدة تيسمير

Bahnhofstraße 66

98515 Sonneberg

الهاتف: 03675 / 871 496

الفاكس: 03675 / 871 5223

Stadtverwaltung Suhl

إدارة مدينة سول

المفوضة المسؤولة عن الأجانب والمساواة

السيدة رودنيك

Marktplatz 1

98527 Suhl

الهاتف: 03681 / 742 812

الفاكس: 03681 / 742 848

Landratsamt Unstrut-Hainich-Kreis

مصلحة إدارة دائرة أونشروت - هاينيش

المفوض المسؤول عن الأجانب

السيد شتاين بريشر

Brunnenstraße 97

99974 Mühlhausen

الهاتف: 03601 / 801 006

الفاكس: 03601 / 801 080

Landratsamt Wartburgkreis

c/o Volkshochschule

مصلحة إدارة دائرة فارتبورغ

المفوضة المسؤولة عن الأجانب والمنحدرين من أصول ألمانية

السيدة ديمونت

Karl-Liebnecht-Str. 23

36433 Bad Salzungen

الهاتف: 03695 / 553 716

الفاكس: 03695 / 553 720

Stadtverwaltung Weimar

إدارة مدينة فايمار
المسؤولة عن القسم الخاص بالأجانب
السيدة ميو
Steubenstraße 23/25
99423 Weimar
الهاتف: 03643 / 762 766
الفاكس: 03643 / 762 768

Evangelischer Kirchenkreis Erfurt

دائرة الكنيسة البروتستانتية بإيرفورت
مكتب المواطنين والمواطنات الأجانب
Hans-Sailer-Str. 57
99089 Erfurt
الهاتف: 0361 - 7 50 84 22 / 23
الفاكس: 0361 - 7 50 84 24
البريد الإلكتروني: info@auslaenderberatung-erfurt.de

Ausländerbeirat der Stadt Erfurt

c/o Ausländerbeauftragte der Stadt Erfurt
المجلس الاستشاري للأجانب بمدينة إيرفورت
Benediktsplatz 1
99084 Erfurt
الهاتف: 0361 / 655 - 1044
الفاكس: 0361 / 655 - 1119

Ausländerbeirat der Stadt Jena

المجلس الاستشاري للأجانب بمدينة جينا
Unterlauengasse 2
07743 Jena
الخميس بين الساعة 14 و 18 (ريا ماورسبيرغر)
الهاتف: 03641 / 49 33 30 أو 03641 / 44 89 36

Ausländerbeirat der Stadt Weimar

c/o Ausländerbeauftragte der Stadt Weimar
المجلس الاستشاري للأجانب بمدينة فايمار
Steubenstraße 23/25
99423 Weimar
الهاتف: 03643 / 762 766
الفاكس: 03643 / 762 768

Afro Center Jena

مركز المهاجرين الأفارقة بمدينة جينا
Knebelstraße 3
07743 Jena
الهاتف: 03641 / 44 00 08
الفاكس: 03641 / 66 41 83

L'amitié e. V.

جمعية الصداقة - جمعية مسجلة
Humboldtstr. 67
99867 Gotha
الهاتف: 03621 / 2 93 40
الفاكس: 03621 / 70 72 73